اي من جعل المسمى الاول

فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان
له بذلك كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادتي ولكل منهما فسخ الجعا
له لانها عقد جايز من الطرفين كالقراض والشركة وللعامل اجرة اي اجرة
مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في القراض
واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثنا المدة حيث تنفسخ و
يجب القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان ٠٠
الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل تمم العمل بعد الانفساخ
ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا ه والا بان فسخ احدهما قبل الشروع
والعامل بعده فلا شي له وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة
بناء حايط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيا في الاولى وفسخ ولم يحصل
غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الا
جرة كالو تلف مردوده هو اعم من قوله مات الابق او هرب قبل وصو
له لمالكه فانه لا شي له لانه لم يرده وكذا تلف ساير محال الاعمال
نعم ان وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل استحق الاجرة كما
اوضحته في شرح البهجة وغيره ولا يحبسه لاستيفا الجعل
لانه انما يستحقه بالتسليم ولا للمونة ايضا كما شمله كلامي
بخلاف قول الاصل كقبض الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل
او رده فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق
في قدر جعل وقدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب

الاختلاف

الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله اعلم تم الجزء الاول من
المنهج شيخ الاسلام زكريا الانصاري ويليه الجزء الثاني واوله كتاب
الفرايض والله اعلم وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة المبارك رابع
عشر يوما خلت من شهر شعبان المبارك الذي هو من شهور ١٢٦٧
سبع وستين وماتين والف هلالية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما

امين امين

كاتبه الذي من الله تعالى
عليه بالاستعانة على
كتابته وملكه زين ابن
عبده غفر الله له ولوالديه

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)